وهو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الحجر للحصر المذكور في الحديث والحرج
وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال
الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال
الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لانه مكان حلقه
كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمراة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط
ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون اي المنتسبون الى علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم بحصهم ممن كان من غير فاطمة رضي الله عنها
والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب ونحوها هل يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر اي الى خلال شعر عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان نظرا
الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه اي الشان يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في
الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير
ذلك وهو الصحيح امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط
ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد
في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي
في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا
والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله تتكلف
تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا ولذا لو انضم
الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا
بد من امراره ولا يتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج
مرفوع وانما وضع المسئلة في المراة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينهما

وبين الرجل

وبين الرجل وكذا في قوله امراة اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها
عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المراة والرجل
لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر
ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده
من البدن يستوى فيه اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة
والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي
لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك
فلا ينفذه الماء ولانه يجمد والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار
يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن الاقلف الذي لم
يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله
لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى
ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل
بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل وان [illegible]
صار في الغلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر الى خارج
الغلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام [illegible] قال بعضهم ان
كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل
يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع
مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معتبر هنا لانه انما العفو ما دونه
فانه قليل وفي الفتاوي ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل
جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم
ان كان صلبا بضم الصاد اي قويا ممضوغا مضغا متأكدا اي شديدا